



الميثاق الاخلاقي

لكلية طب وجراحة الفم والأسنان بجامعة مصراتة

إعداد

مكتب الجودة

2023 م

الميثاق الاخلاقي

لكلية طب وجراحة الفم والأسنان بجامعة مصراتة

رؤية الكلية

الريادة و التميز محلياً وعالمياً في مجال التعليم والبحث العلمي والخدمات المجتمعية في طب وجراحة الفم والأسنان .

رسالة الكلية

إعداد كوادر طبية ذوي كفاءة عالية علمياً و مهنياً و بحثياً لخدمة المجتمع من خلال توفير بيئة تعليمية مناسبة و خدمة جيدة.

قيم الكلية

1. الصدق والشفافية في العمل.
2. الانفتاح والشفافية في اتخاذ القرار
3. العمل الجماعي والاحترام المتبادل مع قيادة كفؤة
4. الاعتراف بالأحقية و التميز.
5. الاحترام ذوي الخبرة و المساهمات العلمية.
6. المبادرة و الإبداع و التميز .

مقدمة

اهتمت إدارة كلية طب وجراحة الفم والأسنان بجامعة مصراتة بإعداد ميثاق أخلاقي لكافة منتسبي الكلية ليصبح جزءاً أصيلاً في منظومة العمل بالأقسام والإدارات المختلفة . وقد تم وضع هذا الميثاق بما يتماشى مع الميثاق الأخلاقي لجامعة مصراتة بشكل خاص والجامعات المحلية والدولية المناظرة بشكل عام.

ويشتمل الميثاق الأخلاقي للكلية على قائمة من المبادئ والسلوكيات الأخلاقية التي تخص عضو هيئة التدريس والمعيرين والموظفين والطلاب وجميع العاملين بالكلية وتم تحديد مسؤوليات كل فرد نحو الآخر ونحو الجامعة والبيئة والمجتمع ككل . ويلزم الميثاق الأخلاقي كافة منتسبي الكلية الى احترام القواعد والنظم الأخلاقية المهنية والمشاركة الإيجابية في تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية والتعليمية والعملية .

تعريف الميثاق الأخلاقي:

الميثاق الأخلاقي هو عبارة عن مجموعة من التوجهات الأخلاقية والتي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها وأهدافها، والحفاظ على القواعد والمبادئ والتي تبين كل ما هو مقبول أو ممنوع، مسموح أو مرفوض بما يكفل المحافظة على شرف المهنة الطبية .

أهداف الميثاق الأخلاقي:

يهدف الميثاق الأخلاقي إلى تحديد وتوثيق حقوق وواجبات كافة منسبي الكلية والسلوكيات الأساسية التي يجب اتباعها في سبيل تنظيم العلاقة بين الأفراد داخل الكلية والجامعة . ويحفزهم على الالتزام بالعدالة والإنصاف بين الطلبة والعاملين والجامعة . كما يساهم في تعريف أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والموظفين بالكلية وكل من يتعامل مع الطلبة داخلها بحقوق الطلبة وواجباتهم ودورهم في تعزيز مكانة الطالب العلمية والاجتماعية من أجل تحقيق مناخ صحي في بيئة العمل يسمح بالنهوض بالكلية على كافة الأصعدة والمستويات الأكاديمية والبحثية وخدمة المجتمع بما يحقق رؤية ورسالة الكلية .

محاور الميثاق

المحور الأول / حقوق الطالب

هي تلك الحقوق التي تضمنها الكلية للطلاب في المجالين الأكاديمي و التدريبي في المرحلة ما قبل السريرية و السريرية و خلال فترة الامتياز، لتوفير بيئة تعليمية تربوية و علمية داعمة له، تضمن له حياة جامعية مستقرة وفقا لإمكاناته، بهدف خلق جيل يتميز بالثقة بالنفس والشجاعة، و التحلي بالأخلاق الكريمة.

المحور الثاني / واجبات الطالب

و هي تلك الواجبات الأكاديمية التي يجب علي الطالب الالتزام بها تجاه الكلية، و ذلك للارتقاء بجودة العمل الأكاديمي، و غرس روح الانتماء لدي الطالب، و العمل علي توثيق العلاقة بين الطالب من جهة، و أعضاء هيئة التدريس، و كافة منتسبي الكلية من جهة أخرى.

لمن هذا الميثاق؟

هذا الميثاق موجه إلي جميع الطلبة المنتسبين إلي كلية طب و جراحة الفم و الاسنان بجامعة مصراتة و لكل من له علاقة سواءاً كانت مباشرة أو غير مباشرة مع الطلاب بالكلية

القائمون علي التنفيذ:

- إدارة الكلية .
- عميد الكلية
- مسجل الكلية .
- وكيل الكلية للشؤون العلمية.
- السادة رؤساء الأقسام.

• أولًا : الميثاق الاخلاقي لمزاولة مهنة طب الاسنان .

آداب مهنة طب الاسنان :

أن مهنة طب الاسنان هي مهنة سامية تعتنى بصحة الفرد لذلك يتبع جميع روادها اخلاق المهنة وقوانينها وأصبح لزاماً عليهم التعرف على آداب مهنة طب الأسنان لاكتساب خبرة حقوق الإنسان ومعرفة القانون حيث أن آداب طب الاسنان مرتبطة بشكل كبير بالقانون ففي معظم البلدان هنالك قوانين تحدد المطلوب من أطباء الاسنان للتعامل مع قضايا آداب المهنة في العناية بالمريض وممارسة الأبحاث. بالإضافة إلى أن الترخيص بمزاولة المهنة يضمن معاقبة أي طبيب أسنان في حال تم انتهاك آداب المهنة. و كما هو متعارف عليه فإن طب الاسنان هو علم وفن معاً حيث يتعامل الطبيب من باب العلم مع ما هو مشاهد بروح متحديه و يملك القدرة على الكشف عن الامراض الفموية ويستعيد الصحة الفموي. و يملك القدرة من باب الفن على تطبيق علوم الاسنان والتكنولوجيا على المرضى و تحسين المنظر الخارجي للأسنان و جعل ابتسامة المريض أجمل .

علاقة طبيب الاسنان بالمريض :

إن العلاقة بين طبيب الأسنان و المريض يجب أن تكون منظمة و يجب على الطبيب أن يتبع الأخلاقيات الطبية بحرفية و دون هوادة. و حيث أن الطبيب هو بيت أسرار المريض و مؤتمن على صحته فتعتبر مهنة الطب من أشرف المهن وأنبها، فإن عرف الطبيب قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها فيسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته .ويتطلب عليه الاتي :

- حسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته وعدم التعالي عليه .
- الرفق بالمريض واستعمال أسلوب اللين في التعامل وإشعاره بالحرص عليه والعناية به ورعايته .
- التزام الدقة في الفحص الطبي والتشخيص و الاهتمام بالاستماع الى شكوى المريض و احترام وجهة نظره و تسجيل كل ما يتعلق بالحالة المرضية و حيثيات المرض و الإجراءات المزمع اتباعها و كتابة العلاجات الموصوفة بوضوح مع تحديد مقاديرها و طريقة استعمالها
- عدم الامتناع عن علاج أي مريض مهما كانت الأسباب و التعامل مع جميع الحالات بنفس الطريقة و بدون محاباة وفقاً لما تقتضيه الحالة .
- يجب على الطبيب الاقتصار في الاجراءات العلاجية على ما تتطلبه حالة المريض و الامتناع عن أي ممارسات قد تضر بالمريض مثل استخدام طرق علاجية غير معتمدة، أو غير معترف بها علمياً
- يجب عليه أن ينتهج مبدأ العمل بروح الفريق وأن يوافق على الاستعانة بأي طبيب آخر إذا طلب المريض أو ذويه ذلك أو استدعت الحالة ذلك . وأن يتعاون مع غيره من أعضاء الفريق الطبي الذين لهم صلة بالرعاية الصحية كطاقم التمريض والكوادر الفنية المساعدة الأخرى
- اتباع منهج المصادقية في العمل وابلإغ المريض بأي طارئ قد يحدث للطبيب كالرغبة في السفر أو أخذ إجازة إعلامه بالتصرف الذي يستطيع المريض اتباعه في حالة غيابه أو اقتراح الطبيب البديل .

- تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها وفائدة الاجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح..
- عدم استغلال المريض مادياً و إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص أو اجراءات أو إعطاء علاجات لا تتطلبها حالته المرضية .

• ثانياً: حقوق و واجبات الطالب و اخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه الطالب.

حقوق الطالب:

- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الكلية كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.
- المساهمة في خدمة المجتمع وتقديم الدعم لكافة شرائح المجتمع والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- استخدام كافة مرافق الكلية بحرية تامة وفق ما تنظمه اللوائح و القوانين كالمكتبة وما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة و المعامل و العيادات الخاصة بالكلية لتنمية مهاراته العملية.
- الحصول على الرعاية الاجتماعية داخل الكلية لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين الأكاديميين بالكلية .
- تمكين الطالب من التواصل مع أساتذته داخل الكلية ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة عن طريق الساعات المكتبية و حلقات النقاش لطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من الأمور العلمية و العملية و الإدارية .

- للطالب الحقوق الواردة في دليل الطالب وفق ما تضمنه له اللائحة الداخلية بالكلية بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الكلية والتظلم من نتائج الامتحانات ... الخ.

واجبات الطالب:

- كل ما ورد في قوانين ولوائح الكلية ومنها ما ورد في اللائحة الداخلية بالكلية و دليل الطالب كحضور المحاضرات والمثابرة على التحصيل وأداء الامتحانات من أجل تحقيق النجاح والتفوق.
- دفع جميع الالتزامات المالية المقررة في اللوائح المعمول بها داخل الكلية أو الجامعة.
- عدم محاولة تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- عدم القيام - قولاً وفعلاً - بما يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو السيرة الطيبة والسلوك الحسن أو يمس سمعة الكلية بسوء في الداخل أو الخارج.
- التقيد بنظم الامتحانات والتزام الهدوء فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه.
- المحافظة على منشآت الكلية والأجهزة والمواد والكتب وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد بدون أي تبديد أو إتلاف.
- احترام كل منتسبي الكلية (هيئة تدريس وموظفين وطلبة) وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل.
- عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الكلية أو غير الكلية ، وكذا عدم حيازتها بطرق غير مشروعة.
- الامتناع عن حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك السلاح الأبيض أثناء وجوده بالكلية أو في مهمة لتمثيل الكلية .
- الحضور إلى الكلية بالزي المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للكلية .

- تمثيل الكلية في المهمات المكلف بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية.
- الاطلاع على كل ما تنشره الكلية من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات بالكلية أو على موقع الكلية الالكتروني .
- التحلي بالقيم ومنها أمانة البحث العلمي بالإشارة إلى المصادر أو بتقديم نتائج البحوث وبلورة الآراء والأفكار على أسس علمية بحتة بعيداً عن الخوف أو الحياء أو المحاباة ... الخ.

اخلاقيات الاستاذ الجامعي مع الطالب

- يجب أن يكون عضو هيئة التدريس نموذج وقدوة في كل ما يقوله ويفعله داخل الكلية، و أن يُنمي في الطالب قدرات التحليل المنطقي و استنباط الأفكار .
- احترام رأي الطالب و تقبل الاعتراض و النقد و المناقشة الفعالة وفق أصول الحوار البناء وتبعا لآداب الحديث المتعارف عليها وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعليم.
- إتاحة التنافس وتكافؤ الفرص للطلاب لتحقيق أعلي مستوي من الانجاز تسمح به قدراتهم .
- يقدم عضو هيئة التدريس في أقواله وأفعاله نموذجاً طيباً يحتذى به طالبه ويتمثلون به في جميع الجوانب سواء كانت العلمية او الشخصية .
- العمل على خلق روح الفريق والعمل الجماعي والمشاركة والاشراف على الانشطة الطلابية المختلفة ورعايتها والتعرف على مشاكل الطالب والعمل على حلها .
- بث روح الامل في الطلاب الذين تتعثر حياتهم بسبب المشاكل الاجتماعية أو المالية أو الثقافية ومشاركته في حل مشاكلهم .
- اتباع مبدأ الشفافية و الوضوح في التعامل مع الطلاب من حيث وضوح المنهج و آليات التقييم و المراجع و أساليب و طرق التعليم المتبعة .

- التقييم المستمر للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم وتوخي العدل والجودة في وضع الامتحان لقياس القدرات الحقيقية للطلاب وإظهار الفروق الفردية بينهم
- مراعاة الدقة في التصحيح ورصد النتائج والمحافظة على سرية الامتحان لتحقيق مبدأ العدالة بين الطالب
- منع الغش في الامتحان ورفع الامر إلى إدارة الكلية لمعاقبة المتسبب طبقاً للقانون
- تحفيز وتشجيع الطالب على البحث والاطلاع مع المتابعة والتقييم المستمر لهم لتحقيق الاهداف المرجوة

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في تنمية المجتمع المحيط به:

- أن يحرص علي أن يكون في مستوي تقدير واحترام وثقة المجتمع .
- أن يكون حريصاً على إيجاد طرق و وسائل لتلبية احتياجات المجتمع .
- أن يكون حريصاً على إعداد الطاقات البشرية من أطباء الأسنان التي يحتاجها المجتمع وتزويدهم بأحدث المهارات و سبل العلاج المتجددة.
- أن يكون حريصاً على أداء عمله الأكاديمي والتدريبي بأمانة وإخلاص لئسهم أولاً تنمية الكوادر البشرية الطلابية وليُسهم ثانياً في جعل الخريج أكثر قدرة على المشاركة الفاعلة والايجابية في المجتمع.

القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1394 / 93 من وفاة الرسول الموافق 1985 م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 15 إلى 19 جماد الآخر 1394 من وفاة الرسول الموافق 26 / 2 إلى 3 / 2 / 1985 م. وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات. وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 م. بإصدار القانون الصحي. وعلى القانون رقم (107) لسنة 1973 م. بإنشاء نقابة للمهن الطبية. وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م. بإصدار قانون الخدمة المدنية. وعلى القانون رقم (4) لسنة 1982 م. بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى. صيغ القانون الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين 109 و 123 من القانون الصحي، وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة. كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولى علاج المرضى أو تصنيع أو توريد أو توزيع الأدوية والمعدات الطبية، وكذلك الجهات التي تتولى الإشراف عليها.

المادة الثانية

يحظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية والمهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة. ولا يجوز الجمع بين أي من تلك المهن ومهنة أخرى. كما لا يجوز للمرخص له مزاوله المهنة إلا في حدود تخصصه، ولا يسري ذلك في حالة إذا لم يوجد أخصائي أو كان هناك خطر على حياة المريض.

المادة الثالثة

يجب على كافة العاملين الذين لعملمهم صلة بالمريض ما يلي:

أ (المساواة بين المرضى في المعاملة تبعاً لأحوالهم الصحية.

ب (تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة المريض وتحقيق العناية به واتباع

التعليمات الصادرة بالخصوص.

ج (مراعاة أصول المهنة.

المادة الرابعة

يحظر على كل من يمارس أيّاً من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض

لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة الخامسة

يجب على الطبيب ما يلي:

أ (توخي الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة، المعترف بها من قبل أمانة الصحة سواء في الكشف

أو العلاج أو الجراحة.

ب (التعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته أو

الطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك.

ج (تسجيل الحالة الصحية والسوابق المرضية أو الوراثية للمريض.

د (وصف العلاج كتابة مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه إلى ذلك أو

إخبار المريض بأي منهاج آخر للعلاج يعتبر بديلاً متعارفاً عليه ونصحه بالمنهاج الأرجح في رأيه.

هـ) إرشاد من يقوم بفحصهم إلى الوسائل الوقائية من الأمراض التي يخشى إصابتهم بها وتحذيرهم من عواقب مخالفتها.

و) إبلاغ المريض بمرضه الخطير المستعصي إذا اقتضت ذلك مصلحته وسمحت حالته النفسية، وكذلك اخطار ذويه ما لم يمانع المريض أو يحدد من يرغب إخطاره.

ز) بذل الجهد والعناية لتخفيف الآم المريض الميؤوس من شفائه أو حياته.

ح) علاج المضاعفات الناجمة عن التدخل العلاجي أو الجراحي.

المادة السادسة

يحظر على الطبيب ما يلي:

أ) استخدام الطب لإزهاق روح الإنسان أو الأضرار بجسمه ما لم يجز القانون ذلك.

ب) معالجة المريض دون رضاه إلا إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته أو كان مرضه مهدداً للسلامة العامة أو معدياً أو قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج.

ت) الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه إلا إذا خالف التعليمات أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التي يتم فيها العلاج. وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع إذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر.

ث) استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة في معالجة المريض.

ج) وصف أي علاج قبل إجرائه الكشف على المريض وتشخيصه لمرضه وكذلك وصف علاج لا تتناسب خطورته مع فائدته ولو كان بموافقة المريض.

ح) تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقة أو الإدلاء بمعلومات أو شهادة كاذبة مع علمه بذلك.

المادة السابعة

يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

يجب على المحلل والمشخص والمعالج بالأشعة أو الطاقات الحرارية أو الموجات الكهربائية أو ما في حكمها مراعاة الدقة وبذل العناية واتخاذ أسباب الوقاية في أداء العمل، وذلك كله طبقاً للأصول العلمية.

المادة التاسعة

يجب استعمال الأدوات والأجهزة الطبية بكل يقظة وانتباه وفقاً للأصول العلمية وبما لا يضر بسلامة الإنسان.

المادة العاشرة

لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلي:

- أ) أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك.
- ب) أن يتم القيام بالفحوصات والتحاليل اللازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بإجراء العملية.
- ج) أن تكون الحالة الصحية للمريض تدعو لإجراء العملية عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم.
- د) أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسئول عنه قانوناً إذا لم يكن راشداً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذراً.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إخراج المريض من المؤسسة العلاجية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز إنهاء حياة المريض - ولو بناء على طلبه - لتشويهه أو لمرض مستعص أو ميؤوس من شفائه أو محقق به وفاة أو لآلام شديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاوله المهنة إلا للجهات القضائية وفقاً للقانون.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لغير الطبيب تقرير ثبوت الوفاة، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك سواء بالكشف الظاهر أو باستعمال الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أو بالاستعانة بطبيب آخر.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز المساس بجسم الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه ما لم يكن ذلك بموافقة خطية وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له إن كان حياً أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1982 م. المشار إليه إن كان ميتاً. ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز تركيب الأعضاء الصناعية في الجسم إلا بعد التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم إضرارها به وتهيئة جسمه لقبولها. ويكون التزام الطبيب بتركيب الأسنان الصناعية التزاماً بتحقيق نتيجة.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تفرره لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً أو المتخلفين عقلياً أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم.

المادة العشرون

لا يجوز للقبالة وصف أي دواء أو مباشرة توليد الحامل التي تستلزم حالتها تدخلاً طبياً.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه. ولا يتم نقل الدم من المتبرع إلا بمعرفة طبيب مختص وبعد إجراء الفحص والتحليل وفقاً للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الأضرار بصحة المتبرع. ولا يجوز إعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوها من أية مسببات للمرض ومطابقتها لفصيلته.

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية مكتوبة من طبيب مرخص له، فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت صلاحيتها أو مخالفة للوصفة الطبية.

المادة الثالثة والعشرون

تترتب المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير. ويعتبر خطأ مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة. ويعد نشؤ الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام. ولا يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق على ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لا تقوم المسؤولية الطبية إذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج أو عدم إتباعه للتعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول وذلك كله دون الإخلال بحكم البند (ب) من المادة السادسة من هذا القانون. ويثبت رفض المريض للعلاج بإقراره كتابة أو بالإشهاد عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له حق التوجيه والإشراف مسئولين بالتضامن مع الممرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهن الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني.

المادة السادسة والعشرون

يكون مسئولاً بالتضامن عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية والأدوية كل من أمانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة.

المادة السابعة والعشرون

يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها. وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصه. وتسري في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام البندين 1 و 2، من المادة (84) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون تأديبياً محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضوية طبيبين يرشدهما أمين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويراعى بقدر الإمكان أن يكونا من ذوي التخصصات العالية.

المادة التاسعة والعشرون

تسري على الدعوى التأديبية التي ترفع أمام المحكمة المهنية المشار إليها في المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون الأحكام المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون. ويصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من اللجنة الشعبية العامة للصحة أو من تفوضه في ذلك.

المادة الثلاثون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفين لأحكام هذا القانون هي:

أ) الإنذار.

ب) اللوم.

ج) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً

لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

د) الحرمان من العلاوة السنوية.

هـ) الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سبعة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.7

و) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

ز) خفض الدرجة.

ح) العزل من الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة.

المادة الحادية والثلاثون

تنشأ هيئة تسمى (هيئة التأمين الطبي) تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن.

المادة الثانية والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للصحة قرار بتنظيم الهيئة المشار إليها في المادة السابقة وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها وأوجه استثمارها لمواردها والفئات الملزمة بالتأمين لديها وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناسل في غير الأحوال المسموح بها وفقاً لحكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناسل بصفة مؤقتة.

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من يخالف حكم المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند (و) من المادة السادسة، والمادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة والمادة السابعة عشرة من هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبند (أ) و (ب) و (د) و (ج) من المادة الخامسة والبندين (ج) و (هـ) من المادة السادسة والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والثلاثون

يعمل بهذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. مؤتمر الشعب العام.

صدر في 21 ربيع الأول 1395 من وفاة الرسول. الموافق 24 \ 11 \ 1986م.